جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون إداري

إعداد الطالب : سلامات لحسن

العنوان :

إجراءات إخطار مجلس المنافسة

نوقشت وأجيزت بتاريخ :2015/06/02

أمام اللجنة المكونة من السادة :

أ. صباح عبد الرحيم	أستاذة مساعدة (أ)	رئيسا
د. رضا هميسي	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
أ. هشام بن الشيخ	أستاذ محاضر (ب)	مناقشا

الموسم الجامعي : 2015/2014

شكر وعرفان

لبسم الله الرحمن الرحيم به افتتحت وعليه توكلت نشكره سبحانه وتعالى القائل في محكم تنزيله (لئن شكرتم لأزيدنكم) صدق الله العظيم، الذي أمدنا بالعون والصبر من أجل إتمام هذا البحث المتواضع انه هو الموفق وهو المعين

أتقدم بالتشكرات الخالصة إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في بلورة وإنجاز وإتمام هذا البحث المتواضع، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف على هذا العمل

هميسي رضا

المقدمة :

لقد جاء القانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار كأول بوادر خضوع الجزائر للسياسات الاقتصادية الدولية دون دخولها في المرحلة الانتقالية من نظام السوق الحر, واستدعى منها ذلك إتباع هذا القانون بعدة قوانين تصب كلها في تجسيد حرية السوق منها : القانون رقم 90/10 المتعلق بالنقد و القرض و المعدل و المتمم بمقتضى القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية. وكذا المرسوم التشريعي رقم 93/12 المتعلق بترقية الاستثمار, وقانون 95/06 المؤرخ في 25 جانفي 1995. الذي لم يدخل حيز التطبيق إلا بعد 6 أشهر من تاريخ الأمر و المتعلق بالمنافسة, والمعدل بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و هو ما استتبعه فتح الجزائر لأسواقها للاستثمار الخارجية وتبني مبدأ حرية المنافسة وحماية المستهلك من اجل زيادة الفعالية الاقتصادية وتحقق التوازن بين مختلف الأعوان الاقتصاديين.

وما هو ملاحظ في الجزائر, غالبا ما يصاحبها ظهور مؤسسات جديدة تدعم و تعمل على حماية و حسن تطبيق ما جاء في هذه المنظمة القانونية الجديدة, وهو ما يتجلى بوضوح عند ظهور قانون المنافسة سنة 1995. حيث صاحبه مؤسسة جديدة لم تعرفها المنظومة القانونية الجزائرية من قبل, وهي مجلس المنافسة. هذا الأخير ظهر كمؤسسة جديدة أسندت لها صلاحيات معينة.

فبعدما كانت المنازعات فيما بين المتعاملين الاقتصاديين تعرض على قضاء العادي, أصبحت تعرض على مجلس المنافسة فيما يتعلق بالمنافسة وترقيتها على المستوى الوطني وحل النزعات بين المؤسسات ويتدخل لفرض الجزاءات حالة ارتكاب إحدى الممارسات المنافية للمنافسة. ولتحقيق ذلك هدف المناط لمجلس المنافس اوجد المشرع الجزائري الية قانونية للحد من ممارسات المقيدة للمنافس تتمثل في الية الاخطار التي تخضع لشروط شكلية وقواعد الموضوعية بان واشترط المشرع بان يكون الاخطار في قالب شكلي معين ويتولى رفعه لمجلس منافسة الى اشخاص محددون قانونا ليفصل مجلس المنافسة في اخطار المودع امامها وفق اجال محددة قانونا واصدار قرارات فاصلة واتخاد تدابير تحد من ممارسات المقيدة للمنافس

تهدف هذه الدراسة عموما إلى تحقيق الغايات التالية:

– تحديد الإطار القانوني لمجلس المنافسة المخول لتطبيق قانون المنافسة. وذلك من خلال الوقوف على إجراءات سير وتنظيم مجلس المنافسة، سواء تعلق الأمر بالهيكلة البشرية أو الاختصاصات العملية المنوطة به.

– تبيان التطور التاريخي لمجلس المنافسة ، ويتجلى ذلك من خلال إجراء مقارنة بين مجلس المنافسة في ظل ما هو وارد في الأمر رقم 95*06 المتعلق بالمنافسة القديم ، والأمر رقم 03*03 المعدل والمتمم.

– شرح القواعد الإجرائية المتعلقة بآلية إخطار مجلس المنافسة.

– معرفة طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، ومدى قابليتها للطعن.

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وهو ما سأوضحه على النحو التالي:

اولا –أسباب ذاتية :

ويمكن حصر هذه الأسباب في النقاط التالية:

– رغبتي وميولي نحو هذا الموضوع، بغية استيعاب عمل وتنظيم مجلس المنافسة، بما هو وارد في الأمر رقم 03*03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 11*241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، كذا الأهداف التي يتوخاها المشرع من خلال أحداثه لمجلس المنافسة.

– طبيعة تخصص (قانون إداري) والتي تشمل مثل هذه المواضيع.

ثانيا–أسباب موضوعية :

معرفة الآليات القانونية والإجراءات المتعلقة بعملية الإخطار على مستوى هيكلة مجلس المنافسة، هذه الأخيرة التي تتميز بالتعقيد والغموض بسبب قلة الدراسات الأكاديمية في الموضوع.

انتشار الممارسات المقيدة للمنافسة داخل السوق التنافسية، وذلك بسبب انفتاح الأسواق ، خاصة في ظل قرب انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ، مما يجعل من عملية إخطار مجلس المنافسة بهذه الممارسات ضرورة ملحة تفرضها طبيعة المعاملات التجارية.

قلة المراجع القانونية المتخصصة في دراسة موضوع بحثي، وهذا راجع إلى حداثة قانون المنافسة بشكل عام والتعقيد الذي يتسم به، وبالأخص المسائل المتعلقة بمجلس المنافسة.

تتمثل اشكالية البحث الرئيسية في مدى فعالية الإجراءات المتخذة من قبل مجلس المنافسة المتعلقة بآلية الإخطار في الحد من الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة؟

وقد انبثقت عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

ما المقصود بمجلس المنافسة، وكيفية سيره وتنظيمه؟

ما هي الإجراءات المتعلقة بإخطار مجلس المنافسة؟

ما طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ، ومدى قابليتها للطعن؟

اعتمدت في حل الإشكالية المطروحة حول الموضوع على المنهج التحليلي، هذا الأخير الذي يعتبر من أهم المناهج المستعملة في البحوث والدراسات القانونية عموما بما موضوع بحثي، وذلك يتجلى من خلال القيام بتحليل وشرح لمجمل النصوص القانونية المتعلقة بعملية الإخطار المرفوعة أمام مجلس المنافسة.

وللإجابة على التساؤلات المطروحة في المذكرة تم تقسيم هذه المذكرة إلى ثلاث فصول على النحو التالي :

الفصل الاول :النظام القانوني لمجلس المنافسة في الجزائر

المبحث الأول : مفهوم مجلس المنافسة

المبحث الثاني :تنظيم مجلس المنافسة

الفصل الثاني : قوعد إخطار مجلس المنافسة

المبحث الأول : شروط قبول الإخطار أمام مجلس المنافسة

المبحث الثاني :حالات رفض الإخطار المرفوع إمام مجلس المنافسة

الفصل الثالث : الفصل في عريضة الاخطار

المبحث الاول: قواعد عمل مجلس المنافسة

المبحث الثاني القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والفاصلة في دعوى الاخطار

الفصل الأول

النظام القانوني لمجلس المنافسة

الفصل الأول

النظام القانوني لمجلس المنافسة في الجزائر

تم استحداث مجلس المنافسة بموجب الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، هذا الأخير أحال مهمة تحديد سير و صلاحيات مجلس المنافسة إلى التنظيم، وعملا بذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 11/ 241 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة وسيره، والذي اشتمل غلى مجموعة من القوانين تهدف إلى تكريس الحماية القانونية لهذا المجلس.

وقد تم تقسيم هذا الفضل إلى مبحثين الأول حضضناه للحديث عن الجانب المفاهيمي لمجلس المنافسة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الجوانب التنظيمية لمجلس المنافسة.

المبحث الأول

مفهوم مجلس المنافسة

اندرج تحت هذا المبحث مطلبين: تعريف ونشأة مجلس المنافسة (مطلب أول) ، وطبيعة عمل مجلس المنافسة (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: تعريف ونشأة مجلس المنافسة

قسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول جاء للحديث عن تعريف مجلس المنافسة ، في حين درسنا في الفرع الثاني نشأة مجلس المنافسة .

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

لقد عرف الأمر رقم 06/95 مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالمنافسة الملغى، مجلس المنافسة على أنهن:" مجلس يكلف بترقية المنافسة وحمايتها يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي".

ولذلك فقد اعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها من كل الممارسات التي تخل بها وتعرقلها، ومن الممارسات التي تؤدي إلى القضاء عليها وبذلك كلف مجلس المنافسة بالقيام بالضبط الاقتصادي وبالتحديد القيام بعملية ضبط السوق ومعاقبة كل الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة الحرة، وبعد إلغاء الأمر رقم 06/95 المشار إليه أعلاه صدر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، لكن وخلافا للأمر رقم 95-06 لم يقم

الأمر رقم 03-03 بإعطاء نفس التعريف المجلس المنافسة، حيث تنص المادة 23 منه على أنه:" تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص (مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية القانونية.....

هذا الوضع أصبح من الضروري تعديل التشريع المتعلق بالمنافسة في سوق السلع والخدمات والوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة، عن طريق تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة[1].

الفرع الثاني: نشأة مجلس المنافسة:

اشتمل هذا الفرع على عنصرين، العنصر الأول يتعلق بمجلس المنافسة في ظل الأمر 95/06، أما العنصر الثاني فيتعلق بمجلس المنافسة بموجب الأمر 03/03.

أولا: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم: 95/06.

إن صدور الأمر رقم: 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جاء لوضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية.

وإن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمرا لا بد منه، خاصة نحن الآن أمام مرحلة تتميز بانقضاء وزوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية مما يستدعي الأخذ بنظام اقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد والتنافس بمثابة أسس له، وإن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر رقم: 06/95 المتعلق بالمنافسة والذي يهدف إلى حماية وتطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة[2].

وإن تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة أمثلة عدة أسباب وعوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات والإعلام والتكوين الضروري، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد وإزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد.

إذن فإن الفضل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي من الأمر رقم: 06/95، إلا أن المشرع لم يقم بتعريف هذا الجهاز، بحيث سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكفيه للفقه، ومن جهة أخرى

---

[1] ناصر نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص 11-12.

[2] عمار بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2005، ص 6.

فإن هذا القانون يعاني من عدة نقائص مما دفع بالمشرع إلى إدخال تعديلات الهدف منها هو تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.

ثانيا: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم: 03/03

إن هذا الأمر جاء بقواعد لتزيد من الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد وترفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات وتحمي المستهلك من تواطؤ الأعوان الاقتصادية؛ وكان الهدف من وضع هذا النص .

المطلب الثاني: طبيعة عمل مجلس المنافسة

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الطابع السلطوي (فرع أول)، والطابع الإداري (فرع ثان)، والطابع المستقل (فرع ثالث).

الفرع الاول : الطابع السلطوي:

كرس قانون المنافسة بثوبه الجديد على الطابع السلطوي لمجلس المنافسة بما جاء في نص المادة 34 معدلة بموجب القانون رقم: 12/08، حيث نصت صراحة على أن " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات...أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة".

غير أنه تجدر الإشارة أن خاصية السلطة، تنحصر في اتخاذ القرار وإنما اكتساب هذه الصفة يتيح لمجلس المنافسة ممارسة مهمة الرقابة على الآخرين، وهو ما يظهر في مهمة مراقبة التجميعات الاقتصادية حتى لا يؤدي إلى إنشاء أوضاع احتكارية تقضي على المنافسة، هذا الذي يبرز صلاحية الضبط الاقتصادي التي كانت أصلا من صلاحيات وزير التجارة الممثل للسلطة التنفيذية، إلا أنها لا تعد الصورة الوحيدة للضبط وإنما تظهر أيضا بشكل جلي في تمتعه بسلطة القمع والعقاب التي كانت من اختصاص القاضي، وبهذا يكون مجلس المنافسة قد حل محل السلطتين التنفيذية والقضائية في مهامها التقليدية كغيره من السلطات الإدارية المستقلة[1].

الفرع الثاني : الطابع الاداري:

لقد تأكد الطابع الإداري لمجلس المنافسة صراحة في المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المتضمن قانون المنافسة حتى تعديلها بموجب القانون رقم 12/08، وبالتالي تكون المادة قد رفعت أي ليس قد يقع بشأن طبيعته

[1] دبياش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010، ص 192.

الإدارية، يترتب على اكتساب هذه الصفة آثار قانونية على طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس والتي تعد بالضرورة قرارات إدارية، فتتمتع قراراته بذات الخصائص التي تتمتع بها القرارات الإدارية، إذ تصدر بصفة انفرادية أي دون مشاركة المخاطب به، تمس بمراكز قانونية،؟ لها خاصية التنفيذ الجبري، حيث تنفذ مباشرة دون اللجوء إلى القضاء، مما يجعل المجلس متمتعا بصلاحيات السلطة العامة.

إن إتباع منطلق خصائص هذه القرارات بكونها إدارية، تجعلها تخضع لمبدأ المشروعية، حيث تلتزم باحترام النصوص القانونية على اختلاف درجاتها، وإذا نشأ نزاع بشأنها أتكون قراراتها قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري كما هو الحال في القرارات الإدارية لاسيما قرارات السلطات الإدارية المستقلة الأخرى؟

فبالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب قانون رقم 12/08 نجدها تنص صراحة في فقرتها الثالثة على أنه:" يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"، وبذلك يكون قد تحقق خضوع قرار مجلس المنافسة المتضمن رفض التجميع لرقابة القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة كونه يمثل قمة الهرم، لكن هل يتعلق الأمر بالقرارات الخاصة بالتجميعات الاقتصادية أم ينطبق هذا الحكم على كل قرارات المجلس؟

إن الجواب على هذا السؤال يكون بالنفي، حيث يميز مجلس المنافسة عن باقي السلطات الإدارية المستقلة أن قراراته تخضع لرقابة القضاء العادي، ظهر بداية وبصورة واضحة في الأمر رقم 95/ 06[1]، حيث نصت المادة 25 فقرة 2 منه " تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل المواد التجارية".

غير أن الملاحظ على هذه المادة أنها تضمنت عبارة" الطعن بالاستئناء" أما مجلس قضاء الجزائر الأمر الذي سمح باستنتاج أن قرار مجلس المنافسة المطعون فيه هو قرار قضائي من الدرجة الأولى للتقاضي، مما دفع بالبعض حينها إلى تكييفه على أنه هيئة من طبيعة خاصة بالرغم من تأكيد البعض الآخر على أنه هيئة إدارية مستقلة.

مع ذلك إذا كان الأمر رقم 03/03 قد حذف من أحكامه مصطلح " بالاستئناف"، إلا أنه احتفظ باختصاص المجلس القضائي لمدينة الجزائر للفصل في الطعون الخاصة بقرارات المجلس المنافسة، إذ أصبحت المادة 63 المعدل بموجب قانون رقم 12/08 تنص على أنه:" تكون قرارات مجلس المنافسة.. قابلة للطعن أمام قضاء الجزائر الذي

---

[1] دبياش سهيلة، المرجع السابق، ص 195.

يفصل في المواد التجارية..."، وبالتالي اعتماد هذا الحل في قاعدة الاختصاص بالنسبة لمجلس المنافسة عندنا في الجزائر، يكون قد اتبع مسلك المشرع الفرنسي، إذا يرجع الاختصاص إلى محكمة استئناف باريس، الفاصلة في المواد التجارية، ثم تبرير تبني هذا الحكم في الاختصاص لارتباطه بنشاطات تتسم بالمرونة التي تتماشى مع طرحها أمام القضاء العادي خاصة فيما يتعلق بمسألة الإجراء المعتمد أمام الهيئة القضائية، إلا أنه في لحقيقة اعتمد هذا الحل (سواء في فرنسا أو في الجزائر) لا يتماشى مع المنطق القانوني الخاص بقاعدة تحديد الاختصاص القضائي كما سنرى ذلك، لأن الأصل أن اعترف القانون بالطابع الإداري للهيئة يجعل الفصل في نزاعاته من اختصاص القاضي الإداري لا القاضي العادي.

الفرع الثالث : الطابع المستقل لمجلس المنافسة:

مجلس المنافسة هو هيئة مستقلة وهذه الهيئات المستقلة التي تعد أشخاصا عامة يحكم كل منها قانونا خاص

بها؛ وقد أنشئ مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 06/95 وهو الهيئة السامية لحماية المنافسة[1]، وكما سبق وأشرنا إلى المادة 23 من قانون المنافسة الجديد والخاصة بتعريف مجلس المنافسة، التي تضمنته من أحكام تتعلق بالاعتراف صراحة يجعلها هيئة" مستقلة" فضلا عن التأكيد على الاستقلال المالي للهيئة، يطرح التساؤل حول ما إذا كان هذا الحكم كافيا للتصريح على أنها استقلالية مطلقة بالنسبة للمجلس؟

"الاستقلال المالي" والملاحظ من هذه المادة أن المشرع لم يبين بوضوح الهدف الذي من أجله نشأ هذا المجلس إضافة إلى ذلك فقد تغير وصف المنافسة وأصبح سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وهذا الأمر يختلف عما ورد في الأمر 06/95 حيث اعتبر هذا الأمر مجلس المنافسة، هيئة إدارية مستقلة بصورة صريحة إلى جانب ذلك فقد ألحق مجلس المنافسة بالنسبة للأمر رقم 03/03 برئاسة الحكومة وهذا ما لا نجده في الأمر رقم 06/95 وفي 2008 صدر القانون رقم 08/12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 حيث جاء فيه" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس

[1] عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 9.

المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة [2]

في المادة 18 من هذا القانون التي تعدل وتتمم المادة 34 من الأمر رقم 03/03 ثم تحديد الهدف من إنشاء مجلس المنافسة بكل وضوح أصبحت المادة تنص:" يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من وزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبيرمن شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيها الكفاية"

المبحث الثاني

تنظيم مجلس المنافسة

ثم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول عالجنا فيه التنظيم الهيكلي لمجلس المنافسة ، أما المطلب الثاني فخصص لدراسة الجوانب الوظيفية لمجلس المنافسة.

المطلب الاول: تشكيل مجلس المنافسة.

جاءت تشكيلة مجلس المنافسة موضحة في الباب الثالث من الأمر رقم 03/03 ابتداءا من المادة 24 منه، حيث يتشكل مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين، تشمل الفئة الأولى مجموعة الأعضاء وتشمل الفئة الثانية كل من المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة.

وبناءا على ما سبق فقد قسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، فئة الأعضاء (فرع أول) ، **فئة المقررين**(فرع ثاني)طريقة تعيين **الأعضاء**(فرع ثالث)

الفرع الأول: فئة الأعضاء:

استنادا إلى المادة 24 من الأمر رقم 03/03 فإن مجلس المنافسة يتكون من 09 أعضاء يعينون لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي، حيث أن مهامهم تنهي بنفس الطريقة وهذا ما تؤكد المادة 25 من نفس الأمر.[3]

---

[2] زوايمية رشيد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2009، ص 3.

وتجدر الإشارة هنا إلى الشيء الجديد الإيجابي الذي جاءت به المادة وهو أنها بينت الطريقة التي يتم إنهاء مهام الأعضاء، حيث تنص الفقرة الثانية منها أنه:" ...وتنهي مهامهم بالأشكال نفسها"، عكس الأمر رقم 06/95، الذي لم يتطرق لإنهاء مهامهم، غير أنه تطرق لحالة استقالة الأعضاء في المادة 45 من الأمر رقم 06/95 ويتم اختيار التسعة من الأصناف التالية:

1- عضوان (2) يعملان في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.

2- سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، ومن ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح وزير الداخلية.

وهو الوضع الذي نجده في القانون الفرنسي بحيث يتشكل المجلس من 17 عضوا منهم 08 قضاة من النظام الإداري والقضائي وتسعة شخصيات يتم اختيار أربعة منهم معروفين بكفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك والخمسة الآخرين يكونوا معروفين في ميدان الأعمال، ومنه يتبين التوازن الذي يضمن استقلالية المجلس.

ومن ثمة فإن اختيار هذا العدد من الأعضاء من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو ميدان التوزيع والاستهلاك يدل على الرغبة في جعل مجلس المنافسة خبير اقتصادي في مجال المنافسة[1].

تجدر الملاحظة إلى أن الأمر رقم 03/03حذف ثلاثة أعضا من عدد الأعضاء الذين وجدوا بموجب الأمر السابق، وقد حذف أيضا الفئة التي تختار من مجموعة الأشخاص المهنيين والذين يشتغلون في قطاع الإنتاج، وبهذا فقد زاد المشرع من عدد الأعضاء الذين يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال الاقتصادي والملاحظة الثانية هي أن الأمر رقم 03/03 حدد المدة التي يمارس فيها الأعضاء مهامهم وهي 05 سنوات بينما الأمر السابق في المادة 32 منه تضفي صفة الاستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة وبالتالي نجد أن استقلالية أعضاء مجلس المنافسة مكرسة بتقنية

---

[3] «يعين رئيس المجلس و نائب الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد .
و تنهى مهامهم بالأشكال نفسها . »

[1]عمار بقاسم، المرجع السابق، ص 8.

العهدة المحددة بخمسة سنوات، حيث أن رئيس الجمهورية المختص بتعيينهم لا يحق له إقالتهم ولا تبديلهم خلال هذه المدة [2].

فأعضاء مجلس المنافسة ملزمون بأداء واجبهم المهني، وإذا ما اخلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية ذلك أن اطلع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم ارتكبه أحد الأعضاء يترتب عنه إيقافه.

كما أن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بالحماية من كل أنواع الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم والوظيفة التي يؤدونها وظيفة عليها في الدولة.

كما تظهر أيضا استقلاليته من خلال أعماله وقراراته، بحيث لا توجد سلطة تعلوه وهذا ما يتطابق وتعريف الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة وهو عدم الخضوع لا لرقابة سليمة ولا رقابة وصائية، وهذا ما تؤكده المادة 1/34 من الأمر رقم 03/03 التي تنص:" يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه او كلما طلب منه ذلك...".

زيادة على ذلك فقد تتعدى أعمال مجلس المنافسة حدود الإقليم الجزائري حيث يتعامل مع السلطات الأجنبية وذلك في حدود اختصاصه.

كما يمكن له بناءا على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة.

ونشير في الأخير إلى أن كل هذه المؤشرات تبين لنا استقلالية مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: فئة المقررين:

تنص المادة 26 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه :" يعين لدى مجلس المنافسة... ومقررون"، وذلك لأنه من أجل التحقيق من الملفات المطروحة أما المجلس يعين الرئيس مقررا يكلفه بالتحقيق.

وتجدر هنا الإشارة إلى أنه حتى في المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة لم يحدد عدد المقررين الواجب تعينهم وهذا ما يجعل الأعباء تتراكم على عدد مقررين المجلس الفعليين الذين يبلغ حاليا

---

[2] المرجع نفسه.

عددهم مقررة واحدة فقط[1].

يكلف المقرر بالتحقيق في الغرض في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة، ويمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، بحيث يعتبر مساعد مباشر لرئيس المجلس، ولا يتلقى الأوامر إلا من رئيس المجلس وحده، وأثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة، كما أنه زيادة على ذلك يمكن للمقر أن يستمع إلى أي شخص من شأنه أن يفيده بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه.

وتضيف المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بأنه يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريرا أو يعد محضرا حسب الحالة يوقعه ويرسله إلى رئيس المجلس، ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية، ونجد أيضا أن رئيس مجلس المنافسة يعين المقرر المكلف بالتحقيق ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين.

يفهم من خلال قراءة المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 بأنه إلى جانب المقررون الدائمون داخل المجلس توجد فئة أخرى من المقررين خارجيين عن المجلس، غير أن حقيقة الأمر أنه لم نشهد بعد أمام مجلسنا للمنافسة تعيين مقررين خارجيين، وهذا عكس القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة نجد أنه يشتمل على فئتين من المقررين تتمثل الفئة الأولى من المقررين الدائمين بينما تتمثل الفئة الثانية من المقررين الخارجيين.

وأخيرا نشير إلى أن هذه الفئة تشارك في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت، بحيث يتدخل المقرر أثناء الجلسات وذلك لتقديم ملاحظاته شفويا، كما أنه إلى جانب المقررون يشارك ممثل الوزير المكلف بالتجارة أشغال المجلس.

تنص المادة 26 من الأمر رقم 03/03 على أنه:"...يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

من خلا ل هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يحدد صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل الإضافي داخل المجلس، وإنما اكتفى بالنص على مشاركتهم في أشغال المجلس وذلك دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

الفرع الثالث :طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة:

---

[1]عمار بلقاسم، المرجع السابق، ص 9.

إن طريقة تعيين الموظفون العموميون في الإدارة لتقليدية في الكثير من لأحيان يتم عبر مرحلتين، مرحلة الاقتراح، اقتراح الموظف منة طرف سلطة إدارية عمومية ثم تأتي مرحلة التعيين بناء على ذلك الاقتراح[1]، أما في مجلس المنافسة ينم تعيين أعضائهم من طرف رئيس الجمهورية ما عدا ممثلا الوزير المكلف بالتجارة الذي يعينهم هذا الأخير بموجب قرار.

ونستخلص من النصوص القانونية أن رئيس الجمهورية يحتكر عملية تعيين أعضاء مجلس المنافسة، ما عدا أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي يعين أعضاءها من طرف رئيس الحكومة بناء على اقتراح من مؤسسات عمومية أخرى.

المطلب الثاني: التنظيم الوظيفي لمجلس المنافسة

يمكن تمييز هذه الصلاحيات وتقسيمها إلى صلاحيات استشارية (الفرع الأول)، تنازعيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية

يخول القانون لمجلس المنافسة الرد على الاستشارات والاستفسارات التي تطلبها بعض الهيئات، وفي كل واقعة قانونية ذات صلة بالمنافسة، بصفته خبير في مجال المنافسة[2]، وهي على نوعين، استشارية وجوبية (أولا) واستشارة اختيارية (ثانيا).

أولا: استشارة الوجوبية

يتم طلب الاستشارة الوجوبية من قبل بعض الأشخاص، قبل إقدامها على تصرف ما، له علاقة بموضوع

المنافسة مما يستدعي استشارتها لمجلس المنافسة مسبقا لإبداء رأيه فيه[1].

حددت المادة 36 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08 مجال الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة ويستدل على الوجوب من خلال عبارة " يستشار" فبعدما كان مجلس المنافسة يستشار فقط في كل نص

---

[1]زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 3.

[2]ناصر نبيل، المرجع السابق، ص51.

[1]عيسى عمورة، النظام المنازعات في مجلس المنافسة ، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو،2006/ 2007 ، ص 16.

تنظيمي متعلق بالمنافسة، أصبحت استشارية وجوبية فيما يخص النصوص التشريعية، وهي صلاحية واسعة تخول مجلس المنافسة مراقبة كل النصوص التي يتم سنها.

وتستشيره الحكومة في مسائل المنافسة، في وضع النصوص التنظيمية خاصة إذا تعلق الأمر بوضع إجراءات جديدة لممارسة مهنة معينة، تحديد أسعار بعض السلع والخدمات[2]وتبقى الحكومة غير ملزمة باحترام رأي مجلس المنافسة، كما تستشيره المؤسسات الاقتصادية عن بعض المشاريع أو الممارسات التي ترغب في الشروع فيها والهدف هو تكمين المجلس من دراسة النتائج التي قد تنتج من هذه الممارسات[3].

ثانيا: الاستشارة الاختيارية

تكون الاستشارة اختيارية، لأن من حق كل الأطراف في السوق طلب رأي مجلس المنافسة أو الاستغناء عنه[4] فيمكن تقديمها من عدة أطراف كالجماعات المحلية، الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك، وذلك في كل المواضيع ذات الصلة بالمنافسة، لتمكين هذه الهيئات من ممارسة دورها في الحياة الاقتصادية بالاستعانة باستشارة المجلس في المسائل التي ينظمها، ولم يستثن القانون الجهات القضائية من حق الاستشارة، وإذا كان المجلس قد سبقت وعرضت القضية عليه يعيدها إلى الجهة القضائية المستشيرة دون تقديم الرأي لسبق الفصل فيها من قبله، أما إذا كانت قضية جديدة قبل الاستشارة، فإن الأمر يستدعي الأطراف وطلب المحاضر والتقارير ثم إبداء الاستشارة

في الموضوع.[4]

وقد تستفيد جمعيات حماية المستهلك من هذا الحق كثيرا، إذا أحسنت استعماله واستثمرته في خدمة مصالح المستهلك وحماية حقوقه، فإن اللجوء إلى الاستشارة يسمح بتنوير هذه الجمعيات وإرشادها إلى الحلول القانونية تفاديا لوقوع الضرر خاصة في مسائل المنافسة التي قد لا تفقه الجمعية فيه الأمر الكثير، وعليه فإن نص المشرع على هذا الحق بعد شكلا من أشكال الحماية إذا تم استغلاله واستعماله.

---

[2]المادة 5 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسةج ر عدد43 الصادر في 20 جويلية 2003المعدل والمتمم.

[3]محمد عيساوي، القانون الإجرائي لقانون المنافسة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004/ 2005، ص61.

[4]المادة 25 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة.

[4] عيسى عمورة، نفس المرجع السابق، ص 16

الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية

يمارس المجلس صلاحيات تنازعية، تظهر من خلال قيام المشرع بتزويده باختصاصات واسعة تهدف أساسا إلى ضبط النشاط الاقتصادي، وقمع الممارسات المنافية للمنافسة، ولقد ظهرت الصلاحيات التنازعية الممنوحة لمجلس المنافسة كنتيجة لإزالة التحريم عن الممارسات المنافية للمنافسة، والتي يعتبرها القانون بمثابة جرائم اقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائي لقمعها[5]، فقد أسندت إليه مهمة إجراء التحقيقات حول مخالفة أحكام القانون المتعلق بالمنافسة المواد 37 وما يليها من الأمر 03/03، المادة 40 مكرر من القانون 12/08 وكذلك فرض عقوبات على مخالفة أحكامه.

ويلاحظ أن استحداث المشرع الجزائري لهذه الهيئة ووضع حدا لما كانت تتمتع به المحاكم من صلاحيات في مجال متابعة الممارسات التجارية التي تزيف وتعرقل المنافسة حسب قانون الأسعار لسنة 1989.[6]

وتعتبر من قبيل الممارسات المنافية للمنافسة الأعمال الآتية:

- الاتفقات والأعمال المدبرة الصريحة والضمنية؛

- عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا؛

- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية؛

- النظر في مشاريع التجميعات؛

- اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا اقتضت الظروف ذلك، وذلك بناءا على طلب المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، ولقد جاء هذا الحكم بموجب الأمر 03/03 ويعد إجراء ضروري لما يمكنه أن يجنب المنافسة من آثار سلبية لا يمكن تداركها من بعد[(1)].

---

[5] بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الاداري للممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،يوم 17 18 نوفمبر 2009.

[6] محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005/2004، ص 53-76.

[(1)] محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص251.

الفرع الثالث: الصلاحيات التنظيمية

في إطار الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة، وعلى الرغم من عدم تمتعه بسلطة تنظيمية واسعة[2]، واضطلاع الحكومة بهذا الاختصاص إلا أننا نستشف الصلاحية التنظيمية للمجلس من خلال نص المادة 2/34 المعدلة والتي جاء فيها ما يلي:" في هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة...".

كون هذه الأنظمة والتدابير لا تنشر في الجريدة الرسمية، لا يقلل من شأنها لأنه قد يكون لها دور هام في إرساء القواعد الخاصة بالمنافسة، يعتبر هذا اختصاص جوهري لمجلس المنافسة يتعلق بسلطة وضع أنظمة أو تعليمات أو مناشير قصد ضبط السوق، ويعد هذا الاختصاص بمثابة دعم للطابع السلطوي الإداري المستقبل لمجلس المنافسة[3].

---

[2]وليد بوحملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2005/ 2006، ص89.

[3]شريف كايس، مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، المنظم من قبل كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 17و18 /2009، ص 1-11.

الفصل الثاني

قوعد إخطار مجلس المنافسة

الفصل الثاني

قوعد إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحيته، وعليه فقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين، شروط قبول الإخطار (مبحث أول)، حالات رفض الإخطار (مبحث ثان).

المبحث الأول

شروط قبول الإخطار أمام مجلس المنافسة.

يشترط القانون لقبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة توافر شكل معين في هذا الإخطار ، وهو ما تم تناوله في المطلب الأول، إضافة إلى اشتراط القانون ضرورة احترام مجموعة من المواضيع المتعلقة بالإخطار ، وهو ما بيناه في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الشروط الشكلية للإخطار

يشترط لقبول الإخطار أمام مجلس المنافسة ، وروده ضمن شكل محدد ، وذلك تحت طائلة عدم القبول .

وقد تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول جاء تحت عنوان كيفية الإخطار ، والفرع الثاني بعنوان شكل الإخطار .

الفرع الاول: كيفية إخطار مجلس المنافسة

على غرار المشرع الفرنسي وخلافا للمشرع التونسي، فقد مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 1/44 من الأمر 03/03 مجلس المنافسة من التعهد بالدعاوي من تلقاء نفسه، أي ما يعرف بالإخطار التلقائي، هذا النوع من الإخطار يعد قفزة جديدة في المجال القانوني، حيث يمكن المجلس من التدخل مباشرة ودون انتظار أن يرفع الدعوى أمامه من قبل أحد الأطراف المنصوص عليهم في هذا النص القانوني كلما وجد ما يهدد المنافسة خاصة وأن للمجلس إمكانية طلب إجراء مراقبة وتحقيقات مباشرة من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية للاطلاع على ما يحدث في السوق، غير أن يمكن للمجلس أن يلجأ إلى الإخطار التلقائي في الحالات التالية:

– إذا قدمت إلى المجلس عريضة ولكن تم رفضها لعدم توفرها على عناصر الإثبات المقنعة، فحتى لا تفلت هذه المخالفة من المتابعة، فإن المجلس يلجأ إلى هذا النوع من الإخطار؛

– قد يكتشف مجلس المنافسة وبمناسبة دراسته لقضية ما، أن هناك قضايا أخرى تمس بالمنافسة ولم يخطر بها، فيلجأ إلى مثل هذا الإجراءات من أجل حماية المنافسة من الممارسات التي ستقيدها؛

– إذا كانت لدى المجلس المعلومات الكافية عن بعض جرائم البيع التي تدخل ضمن صلاحياته، مثل هذا الأمر يستوجب تدخله لمتابعتها، وهذا لا يكون إلا من خلال لجوئه إلى الإخطار التلقائي[1].

لكن إضافة إلى تمكن من التعهد بالدعاوى من تلقاء نفسه، فقد منحه المشرع صلاحية إخطاره أيضا بجرائم البيع المخلة بحرية المنافسة إلى جهات أخرى، تتصدرها وزارة التجارة الممثلة في الوزير المكلف بالتجارة،، بحيث يعد الإخطار الوزاري السبيل الوحيد الذي تستطيع من خلاله، لوزارة ضمان متابعة المؤسسة المخالفة وتسليط العقاب المستحق عليها في حالة ارتكابها لإحدى جرائم البيع التي يعود الاختصاص فيها لمجلس المنافسة.

وإلى جانب الإخطار التلقائي والوزاري فقد منح المشرع أيضا لكل مؤسسة لحقها ضرر من جراء ارتكاب مؤسسة أخرى لجريمة من جرائم البيع المخلة بحرية المنافسة الحق في إخطار مجلس المنافسة.

وإضافة إلى كل ذلك يمكن للجمعيات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين من إخطار المجلس بالممارسات المخلة بحرية المنافسة.

إن تعددت الجهات التي منحها القانون حق إخطار مجلس المنافسة من شأنه أن يسمح لهذا الأخير بالإحاطة بمختلف الممارسات المخلة بحرية المنافسة ومن بينها جرائم البيع المنصوص عليها في المادتين 11و12 من الأمر 03/03 التي تحدث على مستوى الأسواق، مما يجعله يتخذ الإجراءات اللازمة لحد منها وبالتالي ضمان منافسة حرة ومشروعة.

غير أن هذا الإخطار لا يمكن أن يقبل إلا إذا اتخذ شكلا معينا، وهو ما سنتعرض إليه في النقطة الموالية.

---

[1] قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000، ص 130.

الفرع الثاني: الشكل القانوني للإخطار

لقد بينت المواد 15، 16، 17 من المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة المنصب في ظل الأمر 06/95، الشكل الذي يجب أن يكون عليه الإخطار الموجه إلى المجلس والبيانات التي يجب أن يتضمنها .

في غياب صدور المرسوم المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجديد والذي لم ينصب بعد وفقا لأحكام الأمر 03/03 من جهة، ولكون الإخطار الموجه إلى المجلس ما هو إلا مجرد دعوى، حيث أن الشكل المبين في هذه المواد لا يختلف عما يجب أن تكون عليه الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية من جهة أخرى، فإن الأخذ بما جاء في هذه المواد لا يتعرض مع أحكام قانون المنافسة الأخير، ومنه، فإنه حتى يقبل الإخطار الموجه إلى مجلس المنافسة فإنه يجب أن:

- يكون بموجب عريضة مكتوبة، موجهة إلى رئيس مجلس المنافسة

- تحرر العريضة في أربع نسخ، على أن تكون مرفقة بجميع الوثائق الملحقة بها؛

- يحدد في العريضة موضوع النزاع بدقة، وكذا الأحكام القانونية والتنظيمية، وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة دعوها؛.

- تتضمن العريضة اسم العارض، لقبه، مهنته، موطنه، هذا إذا كان العارض طبيعيا أما إذا كان العارض شخصا معنويا، فيجب أن يبين تسميته، شكله، مقره والجهاز الذي يمثله؛

- يحدد العارض العنوان الذي يرسل إليه التبليغ، والاستدعاء، وعليه أن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام؛

- ترسل العريضة في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، أو تودع مباشرة بمصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام[1].

إذا تضمن الإخطار ما سبق تبيانه، فإن هذا يترتب عليه بالضرورة مجموعة من الآثار.

---

[1] المواد 15،16،17، من المرسوم الرئاسي 44/96المؤرخ في17جانفي1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة،الجريدة الرسمية عدد05،الصادر في 21جانفي 1996.

المطلب الثاني:الشروط الموضوعية للإخطار

بالرجوع إلى نص المادة 44 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة،وفي إطار اختصاصاته التنازعية فإنه:

«يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة02 من المادة 35 من الأمر رقم03-03 إذا كانت لها مصلحة في ذلك»، وعملا بذلك فسنعرج على هذه الهيئات في الفرعين الماوليين، الإخطار الخارجي (فرع أول) وإخطار داخلي (فرع ثان)

الفرع الأول: الإخطار الخارجي:

وهي فئة من الأشخاص التي لا تنتمي إلي تشكيلة المجلس وهي: الوزير المكلف بالتجارة ، وجمعيات المستهلكين، والمؤسسات الاقتصادية ، والجماعات المحلية، والجمعيات المنقابية، وهذا ما سنعالجه في النقاط الموالية.

اولا– الوزير المكلف بالتجارة:

يتولى الوزير المكلف بالتجارة بإخطار مجلس المنافسة باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة، ويلجأ لدى هذا الإخطار بعد التحقيقات التي تقوم بها المصالح المكلفة بالمنافسة وذلك يطلب من الوزير أو عن طريق شكوى تقدم بها أحد المؤسسات المتضررة إلى هذه المصالح.

ثانيا–المؤسسات الاقتصادية:

يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنويا كانت طبيعته يمارس نشاط اقتصادي طبقا للمادة03 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 وعليه فكل عون اقتصادي متضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة في سوق معين يمكن له إخطار مجلس المنافسة، وذلك للتدخل بغية وضع حد لتلك الممارسات.

ثالثا– جمعيات المستهلكين:

يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، لما توفره له من الاختيار بين عدد من السلع والخدمات، وبما تحققه من خفض الأسعار تساعده على رفع قدرته الشرائية،وبالرغم من أن جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر أشخاصا لقانون المنافسة،إلا أن هذا القانون حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات بحيث مكنهم برفع دعاوى أمام المحاكم المختصة بإبطال أي إلزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي في استخدام وضعية الهيمنة على السوق[7](

رابعا– الجماعات المحلية:

إن الطابع التنافسي لقانون الصفقات العمومية يجعل من الولاية و البلدية تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة،والتي تلحق أضرار بالمصالح العامة المكلفة بحمايتها.

خامسا– الجمعيات النقابية:

يمكن للجمعيات النقابية أن تخطر مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس بالمصالح التي تمثلها، وفي هذا الشأن اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في قرار صادر في 14 جانفي 1992 أن التنظيم الداخلي لمجمع اقتصادي شكل اتفاق مقيد للمنافسة وفي قرار آخر صادر عنه بتاريخ 31 أكتوبر 1990 اعتبر أن نقابة الأخصائيون في النظارات الطبية(SyndicienD'Opticien)غير مرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة عندما رفعت الدعوى لتدافع على احتكار اعتراف به القانون وهو بيع العدسات.[8]

فرع الثاني: الإخطار الداخلي التلقائي

يتمتع مجلس المنافسة بموجب المادة1/44 من الأمر 03-03 بسلطة الإخطار تلقائيا، كلما تبين له أن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6، 7 ، 11 ،10، 12 من أمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12.
أشارت محكمة استئناف باريس في هذا الصدد إلى أن مجلس المنافسة غير مقيدة بتعليل قراره بالإخطار التلقائي، أي ذكر الأسباب التي جعلته يتخذ هذا القرار،لأن ذلك لا يعد مساسا بقواعد الأنصاف التي تتطلبها المحاكمة العادلة

(1)كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 74.

8 ALFONDRI Elie, **Droit des affaires**, Letic, Paris, 1993, p 77.

وتضيف محكمة استئناف باريس في نفس السياق أن المجلس غير مقيد بالتبليغ أو بنشر قرار الإخطار التلقائي لأن الهدف منه فتح إجراءات المتابعة أمامه دون أن يحدث في هذه المرحلة أي تكييف للوقائع والأفعال[9]

المبحث الثاني

حالات رفض الإخطار المرفوع إمام مجلس المنافسة

إن الادعاء امام مجلس المنافسة يخضع لشروط معينة واجبة التوافر في المدعي لاسيما ما تعلق منها بشرطي الصفة والمصلحة، وما دامت هذه الشروط ضرورية لقبول الادعاء، فإن الجزاء الذي يترتب على تخلفها هو ممارسيه المجلس سلطته في تقرير عدم قبول الإخطار الموجه إليه.

وقد تضمن هذا المبحث مطلبين، عدم توافر شروط الادعاء وعدم كفاية عناصر الاقناع (مطلب أول)، وعدم الاختصاص وتقادم الدعوى (مطلب ثان) .

المطلب الأول: عدم توافر شروط الادعاء وعدم كفاية عناصر الاقناع.

تم تخصيص هذا المطلب للحديث عن شرطين لرفض الإخطار من طرف مجلس المنافسة ، فالشرط الأول يتمثل في عدم توافر شروط الإدعاء، وهو ما بيناه في الفرع الأول، والشرط الثاني يتعلق بعدم كفاية عناصر الاقناع، وهو ما اشتمله الفرع الثاني .

الفرع الاول: عدم توافر شروط الإدعاء

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر عدم قبول الإخطار بسبب انعدام شرط الصفة مثلا كتقديم الإخطار من

[9] خمايلية سمير ،عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، موسم 2014/2013، ص 64.

شخص خارج الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 44 السابقة [10]، وأن تنعدم في الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي الأهلية اللازمة أو ألا يقدم ما يثبت هذا التمثيل أو أن ينعدم شرط المصلحة في ش خص المدعي كأن تكون المؤسسة المدعية مثلا منتمية إلى سوق غير السوق مكان ارتكاب المخالفة المدعى بوجودها.

الفرع الثاني: عدم كفاية عناصر الإقناع.

لقد تم النص على هذا السبب من أسباب عدم قبول الإدعاء المقدم للمجلس بمقتضى المادة44، حيث عبرت عنه الفقرة الثانية (2) منها بقولها :« يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ... أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية».

والتساؤل المطروح بهذا الخصوص يتمثل في كيفية تقدير المجلس وجود هذا السبب من أسباب عدم قبول الإخطار ؟

إن ظاهر نص المادة السابقة يوحي أن هذا السبب لعدم الأخطار يتلخص في طابعه غير الجدي، إذ سبق القول في شأن شروط الإخطار بوجوب تضمين عريضة الإدعاء زيادة عن الموضوع ، بيان الأدلة والوقائع بدقة، وأن تكون هذه الأخيرة على قدر من الجدية، بحيث يمكنها إقناع المجلس بوجود المخالفة حقا وضرورة أن تعزز –زيادة على ذلك– ببعض الوثائق الملحقة .

إن الطابع الجدي للإخطار قد يفسر بوجود قرائن يعرضها المدعى توحي بوجود الممارسة المدعى بوجودها حقا ، وليس مجرد تخمينات منت قبل المدعى لا يمكن أن تشكل عناصر مقنعة ولا يمكن أن تجعل المجلس يعتقد بارتكاب المؤسسات المعنية تصرفات يمكن أن تشكل ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة ومهما يكن من أمر ف إنه يقع على المجلس وحده تقدير مدى جدية النزاع وتوافر عناصر مقنعة، أو تقرير عدم قبول الإدعاء إذا لم تتوافر هذه العناصر، أو بعبارة أخرى ألا تشكل الوقائع المذكورة في العريضة أية ممارسة من الممارسات المنافية للمنافسة أو ألا تحتوي على أي تأثير سلبي محتمل على السوق .

---

[10] «يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. و يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسة أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر, إذا كانت لها مصلحة في ذلك .

ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7و 10 و 11و 12 أعلاه, أو تستند على المادة 9 أعلاه.

يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة التي تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية .

لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة. »

المطلب الثاني: عدم الاختصاص وتقادم الدعوى

يعتبر عدم الاختصاص وتقادم الدعوى من بين الحالات التي تؤدي إلى رفض الإخطار ، وسنوجز هذين الحالتين في الفرعين المواليين: عدم الاختصاص (فرع أول) ، وتقادم الدعوى(فرع ثان).

الفرع الاول: عدم الاختصاص

إن المقصود بنظر مجلس المنافسة في اختصاصه هو ذلك الذي يتم تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 44 من أمر 03-03 التي تنص على أن : « ينظر مجلس المتنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6،7،10،11و12 أعلاه أو تستند على المادة 09 أعلاه.

يتضح من خلال هذا النص أن المجلس وقبل إصداره قرار القبول بسبب انعدام الاختصاص يتعين عليه البحث في الأمور التالية :

1-النظر فيما إذا كانت الوقائع موضوع الإخطار، تدخل ضمن نطاق تطبيق قانون المنافسة، كما حددتها المادة الثانية (2) من أمر 03-03 أي تلك المتعلقة بنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات .[11]

2-البحث عما إذا كانت الوقائع المذكورة يمكن أن نشكل واحدة من الممارسات المذكورة في المواد 6،10،11، و12 أم خارجة عن هذا النطاق، أو بعبارة أخرى يجب أن تشكل الوقائع المستند إليها مخالفات لقواعد المنافسة وليس مجرد تصرفات فردية قد تتمثل في رفض البيع أو ممارسات منافية غير مشروعة بين التجار أو ألا تنكون الوقائع المذكورة في العريضة لا تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها .

إذن وبعد البحث في هاتين النقطتين ، يتعين على المجلس، إن توصل إلى عدم الاختصاص أن يصدر بذلك قرار معللا، وتعود له كامل السلطة في ذلك ، ويقع عليه إذن تكييف الذي قد يعطيه الوزير المكلف بالتجارة لهذه الوقائع، أما عن تكييف مجلس المنافسة لهذه الوقائع فهو يخضع فقط لأحكام قانون المنافسة لاسيما المواد 6، 7،10، 11، و12 والمادة 09، وهذه الأخيرة المتعلقة بالاستثناءات الواردة على تطبيق المادتين 6 و7 والمتعلقتان ، على التوالي،

[11] « يطبق هذا الأمر على نشاطا الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج صمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام »

بالاتفاقات غير المشروعة والتعسف في وضعية الهيمنة وكذا الاستثناء المتعلق بالممارسات الترخيص بها المجلس لتحقيقها مصلحة اقتصادية .

الفرع الثاني: تقادم الدعوى

لقد أخضع المشرع الدعاوى التي ينظر فيها مجلس المنافسة إلى تقادم مدته ثلاث سنوات(3)، وذلك بنص الفقرة الثالثة من المادة 44 التي تنص أنه :«لا يمكن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة ».

واشتمل هذا الفرع على ثلاث عناصر : انطلاق أجل التقادم، و انقطاع أجل التقادم، واكتساب التقادم ، وهو ما سنبينه في النقاط الموالية.

أولا: انطلاق أجل التقادم:

مثلما يجري العمل به في قانون الإجراءات الجنائية ولتحديد متى ينطلق حساب أجل التقادم، لابد من التمييز بين الممارسات المقيدة للمنافسة ذات الطابع الفوري Instantané وبين الممارسات ذات الطابع المستمر، علما أن القاعدة المطبقة تقضي بالبدء في حساب مدة التقادم من اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة، يبدأ أجل التقادم بالنسبة للممارسات المرتبطة بمنح الصفقات العمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات من اليوم التالي لإرسال الصفقة[1].

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة ذات الطابع المستمر تلك الممارسات التي يمتد وقت ارتكابها سواء لتكررها المستمر، أو رغبة من أصحابها في الاستمرار في ارتكابها، وبالنسبة لمجلس المنافسة الفرنسي يتعلق الأمر بالممارسات التي تتصف باستمرارية الرغبة في تقييد المنافسة، يبدأ حساب أجل التقادم في هذه الحالة من اليوم الذي توقفت وانتهت فيه الممارسة وهكذا ففي حالة الاتفاقات المحظورة وعندما تتحقق هذه الأخيرة في شكل إبرام اتفاقية

---

[1] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مذكرة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012، ص 335.

غير محددة ولم يتم إبطالها صراحة فإنه بإمكان المجلس أن يدرس ويحلل هدف وآثار هذه الاتفاقية طيلة المدة التي لا يغطيها التقادم[12].

ثانيا: انقطاع مدة التقادم:

ينقطع أجل التقادم وفقا للمادة 44 من أمر 2003 عن طريق إ'جراء البحث عن الوقائع أو معاينتها أو معاقبتها، لم ينص القانون الجزائري المتعلق بالمنافسة بوضوح عن مجموع الأعمال التي تؤدي إلى انقطاع أجل التقادم فقد اهتم الاجتهاد القاضي الفرنسي، تطبيقا لهذه القاعدة بتحديد قائمة الأعمال التي ينقطع بها أجل التقادم عبر المراحل المختلفة للإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة الفرنسي وفي قيامه بذلك استنبط هذا الأخير معظم الأعمال التي ينقطع بها التقادم من قواعد الإجراءات الجزائية المتصلة بموضوع التقادم[13].

1- الأعمال التي ينقطع بها أجل التقادم لإخطار مجلس المنافسة:

تتمثل الأعمال التي ينقطع بها التقادم قبل إخطار المجلس مثلا فيما يلي:

- الرسالة الموجهة من طرف رئيس مصلحة جهوية للمنافسة لرئيسه الإداري التي نتج عنها إجراء التحقيق الإداري التي أدت فيما بعد إلى إخطار المجلس من طرف الوزير.

- تلقي استدعاء لجلسة الاستماع من طرف المحقق أو المقرر.

- المحاضر التي يتم إعدادها من طرف المحققين مهما كان موضوعها سواء تعلق الأمر بمحاضر معاينة الوقائع أو محاضر جلسات الاستماع للأشخاص، أو محاضر الوثائق المحجوزة أو محاضر جرد الوثائق المطلع عليها.

- شكوى مع تأسيس الطرف المدني مرتبطة بوقائع وموضوع إخطار معين.

- الطعن بالنقض ضد قرار قضائي يقضي بالترخيص بعملية الحجز والزيارة وحكم نقض هذا القرار بسبب اعتبار عمليات الزيارة والحجز بمثابة أعمال بحث ومعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يمكن للطعن بالنقض ذاته أن يلغي عناصر الإثبات التي تم الاستناد عليها لمتابعة المؤسسة أو المؤسسات المعنية وذلك لتجنب محاولة المؤسسات، التهرب من المسؤولية والعقاب.

---

[12] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 336.

[13] المرجع نفسه،.

تعتبر الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بشكل عام، أن طرق الطعن بحد ذاتها تؤدي إلى انقطاع أجل التقادم في حين، أن أعمال المعاينة والبحث والعقوبة التي تتم في إطار إجراء من إجراءات المنافسة غير المشروعة التي تسعى إلى الدفاع عن المصالح الخاصة لا تؤدي إلى انقطاع التقادم لأن الأمر هنا لا يتعلق بالنظام العام الاقتصادي الذي يسهر مجلس المنافسة على حمايته.

2- الأعمال التي ينقطع بها التقادم في مرحلة إخطار مجلس المنافسة:

إن إخطار مجلس المنافسة من طرف مؤسسة أو من وزير التجارة أو الاقتصاد يؤدي إلى انقطاع أجل التقادم ويؤدي إخطار المجلس من تلقاء نفسه إلى نفس النتيجة، مهما يكن من أمر فإن كل إخطار يتقدم به أحد الجهات المنصوص عليها في المادة 44 و35 من أمر 2003 يؤدي إلى انقطاع أجل التقادم.

يعتبر مجلس المنافسة الفرنسي، لاسيما عندما تتقدم عدة جهات لإخطاره وتكون معنية بنفس الوقائع، انه يجب حساب أجل التقادم ابتداء من الإخطار الأقدم تاريخا. عندما يكشف التحقيق المباشر فيه في إطار إخطار معين، عن نفس الوقائع التي تم التبليغ عنها لكن دون عرضها بشكل واضح ودقيق في الإخطار ذاته، يعتبر المجلس أن أجدل تقادم الوقائع التي تم الكشف عنها قد تم انقطاعه بفعل هذا الإخطار حتى وإن عدل المخطر عن إخطاره[1].

3- فيما يتعلق بالأعمال اللاحقة لإخطار مجلس المنافسة:

بعد إخطار مجلس المنافسة، يبدأ حساب أجل تقادم جديد الذي يمكن بدوره أن ينقطع بفعل إجراء التحقيق أو المتابعة المباشرة فيهما في إطار إجراء مباشر فيه من طرف المقرر المكلف بالقضية أو من طرف المحققين الذين يتم تعيينهم لهذا الغرض ولهذا قرر المجلس أن الأعمال الآتية تؤدي إلى انقطاع أجل التقادم:

- محاضر التحقيق ومحاضر الاطلاع على الوثائق المعدة من طرف المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش والمفتشية العامة لوزارة التجارة بالنسبة للجزائر.

- تبليغ استدعاء لعقد جلسة استماع، ينقطع أجل التقادم ابتداء من التاريخ الوارد في الاستدعاء لكن محكمة الاستئناف قضت بأن هذا الأجل يبدأ حسابه من يوم التبليغ بالاستدعاء وليس من تاريخ إرسال الاستدعاء.

---

[1] جلال مسعد، مرجع سابق، ص 337.

– جلسة استماع شخص أو أشخاص معينين لغرض البحث عن الوقائع المجرمة حتى وإن لم يتعلق الأمر بمسؤول المؤسسة المعنية أو مسؤولي المؤسسات المعينة.

– طلب المعلومات أو طلب الإطلاع على الوثائق من طرف المقرر لاسيما تلك المتعلقة بالوضعية المالية والقانونية للمؤسسة المعنية.

– طلب إجراء تحقيق من طرف المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش الفرنسية حتى في حالة عدول المخطر عن إخطاره، أين يخطر المجلس نفسه بنفسه.

– تبليغ المآخذ وتبليغ المآخذ الإضافية او التكميلية.

– قرار سرية الأعمال المتخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة.

– طلب الإطلاع على المعلومات والوثائق المتصلة بهوية المؤسسة التي أرسلت عليها صفقة عمومية، المرسل من طرف المقرر.

– إخطار فرعي وارد عن وزير الاقتصاد يتضمن نفس الوقائع المبلغ عنها في إخطار أصلي، يضيف عناصر إثبات جديدة.

– الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة[1].

ثالثا :اكتساب التقادم:

تختلف آثار التقادم وفقا لاكتساب هذا الأخير قبل أو بعد إخطار مجلس المنافسة، إذا تم اكتساب التقادم قبل إخطار المجلس، يتعرض الإخطار لعدم القبول وذلك طبقا للمادة L.462-8 من التقنين التجاري الفرنسي والمادة 44 من أمر 2003 الجزائري، أما إذا تم اكتساب التقادم عند التقادم إخطار المجلس بمعنى أثناء المباشرة في الإجراءات فإنه على المجلس أن يقرر التصريح بعدم التأسيس لمتابعة الإجراءات استنادا إلى المادة من التقنيين التجاري الفرنسي وهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة.

وفي كل الحالات فإن اكتمالا اجل التقادم واكتسابه يمنع توقيع العقوبة على الوقائع المعنية، وفي هذا الإطار وبالنسبة للأعمال التي ينقطع بها أجل التقادم ،فإن إدماج إخطار متعلق بوقائع تقادمت مع إخطار خاص بوقائع

---

[1]. جلال مسعد ، مرجع سابق، ص 339.

مرتبطة أين تمت المباشرة في الأعمال والإجراءات التي من شأنها قطع أجل التقادم، لا ينجم عنه أثر متابعة وقائع الإخطار الأول بأثر رجعي لان التقادم اكتسب.

الفصل الثالث

الفصل في عريضة الاخطار

الفصل الثالث

الفصل في عريضة الاخطار

اشترط قانون المنافسة لقبول الإخطار، أن يكون هذا الأخير على عريضة، تتضمن مجمل المسائل المتعلقة بالنزاع المرفوع وعليه فقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول درسنا فيه القواعد التي يسير عليها المجلس في عمله، وبما أن المجلس يختتم أعماله بقرار يصدره فصلا للنزاع المعروض أمامه، وهو ما سندرسه في المبحث الثاني .

المبحث الأول : قواعد عمل مجلس المنافسة.

تخضع جلسات مجلس المنافسة للفصل في غلإخطار إلى جملة من الإجراءات والقواعد، وهو ما بيناه في هذا المبحث، حيث قسم هذا الأخير إلى مطلبين، جلسات مجلس المنافسة (مطلب أول)، ومداولات مجلس المنافسة (مطلب ثان).

المطلب الأول: جلسات مجلس المنافسة للفصل في الإخطار

تتشابه جلسات مجلس المنافسة مع جلسات الاستماع التي يتم في المحاكم وتتم الجلسة بالنسبة لمجلس المنافسة الفرنسي ويجتمع هذا الأخير حسب درجة تعقيد القضية المعروضة عليه، تتم الجلسة إما بحضور المجلس بكامل هيئة أو أما قسم من أقسامه الذي يشمل ثلاث أعضاء من المجلس يعينهم رئيس المجلس وإما أمام اللجنة الدائمة المتشكلة من الرئيس واثنين من نوابه، تنعقد الجلسة عادة في شكل لجنة دائمة (commission permanente) بالنسبة للقضايا التي تدرس وفقا للإجراء المبسط.

يتفق كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي حول القواعد المطبقة على جلسات مجلس المنافسة فهي قواعد تخضع الجلسة لمبدأ عام يتمثل في السرية وعدم علنية الجلساتإلى جانب ذلك فقد قام المشرعين بين قواعد تحرص على ضمان السير الحسن لهذه الجلسات وتحافظ على حقوق الدفاع.

في موضوع سرية جلسات مجلس المنافسة كان المشرع الجزائري في مر 06/95 ينص في المادة 3/43 على علنية جلسات المجلس إلا أنه قد تراجع عن موقفه وحسنا فعل خاصة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها قضايا المنافسة لأن قاعدة علنية الجلسات تتعارض مع قاعدة أخرى أساسية في مجال التحقيق ومتابعة الممارسات المقيدة

للمنافسة ألا وهي قاعدة سرية الأعمال[1] لذلك جاء في المادة 28 من أمر 2003 ما يلي:" جلسات مجلس المنافسة ليست علنية"، إلا أنه ومن جهة أخرى من نص المشرع الجزائري في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 على أنه:" يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية" وهذا يعتبر تناقض واضح بين محتوى كل من المادة 28 من أمر 03/03 والمادة 10 من المرسوم رقم 11-241.

أما بالنسبة لدراسة الملفات المعروضة على المجلس من طرف لجان مصغرة فإن رئيس المجلس هو الذي يترأس هذه اللجان المصغرة أو أحد نائبيه وتضم عضوا واحد على الأقل من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 03-03ويحدد الرئيس، عدد اللجان المصغرة ويعين أعضاء المجلس غير الدائمين في كل لجنة عند الحاجة [2].

تنظم الجلسات المنافسة الجزائرية من طرف الرئيس الذي يمارس سلطته في إطار الشهر على حسن سير الجلسة فهو الذي يحدد نظام وقت التدخلات كما يمكن له أن يوقف الجلسة إن اقتضى الأمر[3].

لا تنعقد الجلسات إلا بحضور الأطراف المعينة والمقرر وكذا ممثل الوزير المكلف بالتجارة هذا ولا تصح جلسات المجلس إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل[4].

في حالة حدوث مانع للمقرر المكلف بالتحقيق يعين رئيس مجلس المنافسة الجزائري مقررا لتقديم التقرير في الجلسة[5].

تجري جلسات مجلس المنافسة الفرنسي دائما وفقا للنظام الآتي: يقوم المقرر بتلخيص سريع للقضية ويلخص ملاحظات الأطراف ثم يذكر استنتاجاته النهائية يقوم المقر العام بإبداء وجهة نظره في الدعوى مدعما إياها بأحكام القضاء وقرارات المجلس، وبعد قيام مفوض الحكومة موقفه، يتدخل الأطراف لتقديم ادعاءاتهم بالنسبة للمدعين

---

[1]انظر محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص

[2]المادة 10 مرسوم تنفيذي رقم 11- 241مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيرة، ج ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

[3]المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 96-44،

[4]المادة 14 من قانون 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 208يعدل يتمم الامر3-03مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسةج ر عدد 36، صادر في 02 جويليــة 2008

[5]المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 96-44.

ودفاعهم بالنسبة للمدعي عليهم، تكون ادعاءات ودفاع الأطراف مصحوبة بما يؤديها من المستندات إثر ذلك، يبدأ أعضاء المجلس الذين يرغبون في استكمال معلوماتهم بطرح الأسئلة للأشخاص الحاضرين.

بعد نهاية المناقشات ينسحب من الجلسة كل من مفوض الحكومة والأطراف المعنيين وتبدأ المداولة بحضور المقرر والمقرر العام إن رغبا في ذلك.

أما بالنسبة للجزائر، يقوم رئيس مجلس المنافسة بعد توصله للتقرير الخاتم للتحقيقات المنجزة في الوقائع المطروحة على المجلس بعد تبليغه للأطراف بتحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة، يأمر بأن يرسل جدول أعمال الجلسة إلى كل من أعضاء مجلس المنافسة والأطراف المعنية والمقرر الذي أنجز التحقيق وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة مصحوبا بالاستدعاءات[1].

يجب أن يتم ذلك قبل 3 أسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة المقررة، يحضر جلسات المجلس كل ممثلي الوزير المكلف بالتجارة والأمين العام لمجلس المنافسة والمقرر الذي أنجز التحقيق موضوع الدعوى ليقوم بعرض تقريره بالجلسة وعند الاقتضاء بتنوير المجلس بناء على استفسارات محتملة من قبل الرئيس أو من طرف الأعضاء أو حتى من قبل الأطراف أو من يمثلهم وهذا من خلال رئيس المجلس الذي يسهر على نظام الجلسة وحسن سيرها ويحضر بطبيعة الحال كاتب الجلسة الذي يقوم بتحرير محضر عن أشغالها ويذكر فيه أسماء الأشخاص الحاضرين ويوقعه بمعية رئيس المجلس هذا ويمكن للمجلس أن يدعو إلى جلسته خبراء يستعين بخدمتهم في جوانب تقنية في قضية ما كما يمكنه الاستماع إلى أي شخص يرى في سماعه خدمة للقضية.

هذا ونشير إلى أنه ليس لكل من الأمين العام لمجلس المنافسة والمقررين وممثلي الوزير المكلف بالتجارة الحق في التصويت عند اتخاذ المجلس لقراراته، يحق لكل من أعضاء مجلس المنافسة وكذا ممثلي الوزير المكلف بالتجارة الإطلاع على جميع مستندات ملف القضية كما يحق للأطراف الإطلاع على الملف، غير أنه يمكن لرئيس المجلس تسليم بعض المستندات والوثائق للأطراف التي تمس بسرية القضايا بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية وفي هذه الحالة

---

[1] سي علي محمد، مجلس المنافسة والإجراءات المتبعة أمامه، الملتقى الوطني حول الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري أيام 14 و15 أفريل 2001، كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد ولاية تلمسان، ص 94-95.

تسحب هذه المستندات من الملف ولا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف[14].

جعل المشرع الجزائري جلسات المجلس سرية واشترط لصحة انعقادها أن يحضرها 8 أعضاء على الأقل بالإضافة لما وضعه المشرع من شرط فيما سبق ذكره لتعتبر أشغال المجلس صحيحة وقانونية، نجده قد أوجب على كل عضو أن يصرح لرئيس المجلس صحيحة وقانونية، نجده قد أوجب على كل عضو أن يصرح لرئيس المجلس عما إذا كان له في قضية ما، مطروحة على المجلس، مصلحة أو لأحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد أطراف القضية، وبالتالي يتعين عليه الامتناع عن المشاركة في مداولة تلك القضية، هذا وفي حالة توافر شرط انعقاد جلسة المجلس المقررة، يعلن رئيس المجلس أو احد نائبه في حالة حدوث مانع له، افتتاح الجلسة ويسهر على حسن سيرها وضبط نظام المناقشة بها والتدخلات الشفوية فيمنح الكلمة أولا إلى المقرر لتلاوة تقريره المكتوب على هيئة المجلس ومسمع الحاضرين ثم يحيل الكلمة للأطراف المعنية فالشاكي ثم المشتكي منه أو محاميها أو من يمثلها[15].

يفسح الرئيس، المجال لمن أراد التدخل في النقاش لتقديم ملاحظات أو طلب استفسارات بالتناوب وعن طريق الرئيس وتحت إشرافه وطرح استفسارات أو ملاحظات، كأعضاء المجلس أو أطراف الدعوى أنفسهم أو محاميهم[16].

هذا وبعد مرافعات الأطراف المعنية وتقديم طلبات الطرف المشتكي يشير الرئيس لهذه الأطراف وممثليها بالانسحاب لفسح المجال لهيئة المجلس للمداولة[17] .

المطلب الثاني: مداولات المجلس

أول ما تتطرق إليه هيئة المجلس أثناء مداولتها هو الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة إليها ومدى توفر الشرطين التاليين:

-توفر الصفة والمصلحة في شخص المخطر كمبدأ قانوني عام في جميع الدعاوي ففي حالة عدم توفر هذين الشرطين، قضى المجلس برفض أو عدم قبول الدعوى في الشكل، أما في حالة توفر ذلك تفحصت هيئة المجلس جانب التقادم

---

[14] أنظر: المادة 30 من الأمر رقم 03-03.

[15] سي علي محمد،، المرجع السابق، ص 96.

[16] المرجع نفسه.

[17] سي علي محمد، المرجع السابق، ص 96.

المسقط للدعوى أي التأكد من تقادم الوقائع المعروضة عليها من عدمه فإذا اتضح أن هذه الوقائع متقاعدة حسب مفهوم نص المادة 44 من أمر 2003 قضى المجلس برفض الدعوى شكلا تطبيقا لذات النص، أما إذا اتضح أنها مقبولة في الجانب الشكلي أي أنها غير متقادمة تفحص جانب شكلي آخر يتمثل في اختصاصه من عدمه للنظر في نوع الوقائع المطروحة عليه ومن ثم إذا ارتأى المجلس أن الوقائع المعروضة عليه لا تدخل ضمن اختصاصه حسبما سبق شرحه أصدر قرارا معللا يقضي بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاصه، أما إذا ارتأى أن وقائع الدعوى المرفوعة عليه تدخل في إطار اختصاصه شكلا لكنها غير مؤسسة موضوعا أي أنها غير مدعمة بعناصر مقنعة، أصدر المجلس قرارا معللا يقضي بعدم قبول الدعوى لعدم تدعيم الوقائع المعروض عليه بعناصر مقنعة ويمكن للمجلس في حالة غموض الوقائع أو نقص في التحقيق المنجز بشأنها أن يصدر قرارا قبل الفصل في الموضوع، يقضي فيه بإجراء تحقيق تكميلي يراه ضروريا للفصل في الدعوى.

إذا توصل المجلس إلى أن الوقائع المعروضة عليه تدخل ضمن اختصاصه وأنها إلى جانب ذلك، مدعمة بعناصر مقنعة، أصدر قرارات بالأغلبية البسيطة للأطراف يقضي فيه بإدانة الطرف المشتكي منه ويحكم عليه حسب الأحوال المنصوص عليها خاصة بموجب المواد 56-57-58-59-61-62 من أمر 03/03 المعدل والمتمم كتوجيه أمر للطرف المشتكي منه، يقضي بالكف عن سلوك ممارسات كتلك المشتكي به من أجلها أو الحكم عليه بغرامة مالية محمد محددة قانونا أو اتخاذ تدابير تحفظية...إلخ.

تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي هذه الأصوات يرجع صوت الرئيس.

المبحث الثاني

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والفاصلة في دعوى الاخطار.

يفصل مجلس المنافسة في النزاعات المرفوعة أمامه ، بموجب قرار يتم إصدراه في آخر جلسة من الجلسات التي خصصها المجلس للفصل في النزاع، وبالتالي تعتبر آ لية إصدار القرارات من بين أبرز السلطات المخولة قانونا لمجلس المنافسة .

وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، قرارا مجلس المنافسة (مطلب أول)، وأنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (مطلب ثان) ، والطعن في قرارات مجلس المنافسة (مطلب ثالث),

المطلب الأول: قرارات مجلس المنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ قرارات إدارية انفرادية، تمتاز بقابلتها للتنفيذ المباشرة، هذا التنفيذ مقيد بضرورة احترام القرار للشكليات المحددة قانونا ، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول تناول سلطة المجلس في اتخاذ القرارات، اما الفرع الثاني فانفردنا فيه بتحديد الشكليات الواجب احترامها في هذا القرار .

الفرع الاول: سلطة المجلس في اتخاذ القرارات:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات حول المآخذ التي تم تبليغها للأطراف وعلى هذا الأساس، لا يمكن أن يكون محل قرار المجلس إلا ما هو متصل بالممارسات التي تم وصفها وتكييفها في التبليغ.

في إطار ممارسته سلطة اتخاذ القرارات لحماية النظام العام الاقتصادي، لا يتقيد مجلس المنافسة بالقرارات القضائية الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية التي تعرض عليها منازعات المنافسة في إطار المطالبة بالتعويض عن الأضرار أو في إطار المطالبة ببطلان اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظور، فالمجلس يتخذ قراراته في أي مسألة أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية وبالتالي يرتكز المجلس في قراراته على مدى تقييد الممارسات التجارية

للمنافسة المادة 34 من الأمر رقم 03-03.[18]

الفرع الثاني: شكليات القرار:

تحرر القرارات التي تصدر عن مجل المنافسة التي تأخذ شكل مقررات في نسخة أصلية واحدة، تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام وتحتوي النسخة الأصلية على رقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية، يتم التصديق على مطابقة نسخ قرارات المجلس من طرف الأمين العام، حيث تنص المادة 47 من أمر 2003 على ما يلي:" تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها، يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان، آجال الطعن وكذلك أسماء الجهات المرسل إليها، وصفاتها وعناوينها".

ترسل القرارات التي يتخذها المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها وتنشر في النشرة الرسمية للمنافسة[19].

تبلغ قرارات مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية في رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام وفقا للترتيب والتصنيف التالي:

- تبليغ قرارات الإجراءات المؤقتة لمن طلبها وللأشخاص الذين طبقت في حقهم وللوزير المكلف بالتجارة.
- تبليغ قرارات رفض الإخطار لصاحب الإخطار ولوزير التجارة.
- تبليغ قرارات عدم القبول للمخطر وللأشخاص الذين خضع سلوكهم لدراسة وتحقيق المقرر.
- تبليغ القرارات التنازعية للأطراف المعنية وللوزير المكلف بالتجارة.

المطلب الثاني : أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة .

---

[18] «يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك , في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعا النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية .

يمكن أن يستعين مجلس المنافسة باي خبير او يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات .

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تند رج ضمن اختصاصه. »

[19] لمواد 29 و30 و31 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44.

يصدر مجلس المنافسة مجموعة من القرارات تختلف حسب طبيعة النزاع المعروض عليه، لذا احتوى هذا المطلب على ثلاث فروع يحدد كل فرع نوع من أنواع هذه القرارات، على النحو التالي: قرارات مرتبطة بتدابير وقائية (فرع أول) ، قرارات مرتبطة بالإجراءات التفاوضية (فرع ثان) ، والقرارات مرتبطة بالعقوبة المالية (فرع ثالث).

الفرع الاول :قرارات مرتبطة بتدابير وقائية :

نتعرض أولا إلى صلاحية مجلس المنافسة في إصدار الأوامر ثم في صلاحيته في التدابير المؤقتة:

اولا – الأوامر :

تعتبر صلاحية إصدار مجلس المنافسة أوامر للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة من صميم اختصاصه بمقتضى تدابير المادة45 من أمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة،فالمجلس يتخذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليهأو التي يبادر بها من اختصاصه وتضيف المادة انه يمكن للمجلس أن يقرر عقوبات مالية أما نافدة وأما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر،ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه أو تعليقه أو توزيعه.[20]

ثانيا –التدابير المؤقتة:

نص على هذا الإجراء المادة46 من الامر ي (03-03)بقولها :«يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت دلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هده الممارسة أو عند الأضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة ».

الفرع الثاني –قرارات مرتبطة بالإجراءات التفاوضية:

وتتمثل هذه القرارات في إجراء العفو، وإجراء التعهد، وإجراء الاعتراض بالمآخذ، وهو ما سنبينه في النقاط الموالية.

---

[20] « يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها , من اختصاصه. »

اولا –إجراء العفو

يراد بإجراء العفو، إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مفيدة للمنافسة كانت طرفا فيها وتعرفت على فاعليها،من توقيع العقوبة المالية عليها كليا أو جزئيا، الامر الذي جعل المشرع الجزائري يكرس صراحة هذا وفقا للمادة 60 من الأمر 03-03.[21]

ثانيا –إجراء التعهد

وكرس قانون المنافسة الجزائري، فطبقا لنص المادة 3/19 منه، نجده كرس هذا الإجراء، حيث يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، في حين إن كنا نجد نصا قانونيا فيما يخص مجال الممارسات المقيدة للمنافسة يتضمن إمكانية تعهد المؤسسات المرتكبة لمخالفات بعدم العودة إليها مستقبلا ، فهذا ليس إلا تكريسا لإجراء آخر يعرف بـ " الاعتراف بالمآخذ ".

ثالثا –إجراء الاعتراف بالمآخذ

يقصد بهذا الإجراء، إقرار مجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا ترفض أو لا تنفي المآخذ المسجلة عليها والتي تم إبلاغها بها وتتعهد بتعديل وتغيير سلوكها المستقبلي .

أما فيما يخص قانون المنافسة الجزائري ، نجد أن المادة 1/60 ، قد كرست بدورها هذا الإجراء، حيث تنص على أنه : « يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة ليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر» .

---

[21] « يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية, و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلق بتطبيق أحكام هذا الأمر .

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه, في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة. »

الفرع الثالث: القرارات مرتبطة بالعقوبة المالية :

يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالي تطب عدم تطبيق الأوامر التي يكون قد أصدرها في الآجال المحددة ، وهذا في حق المؤسسات التي تخالف القوانين التي تضبط المنافسة. وقد إعتمد المشرع في تحدد قيمة العقوبة على أساس نسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في آخر سنة وهي 7% بمقتضى المادة 61 من الأمر 03-03 قبل أن تصبح 12% كحد أقصى تبعا للتعديل الوارد في المادة 56 من قانون 08-12 وفي حالة عدم إمكانية تحديد رقم أعمال للمعني بالغرامة المالية فإن المشرع قد حدد الغرامة المالية بستة ملايين د ج كحد أقصى .[22]

كما ترك المشرع سلطة تقديرية واسعة لمجلس المنافسة لتدير الغرامة، فنص على بعض ظروف تشديد العقوبة مثل مدى خطورة الممارسة والضرر الذي يلحق بالاقتصاد الوطني وقيمة الربح المحقق من طرف المخالف، وكذلك ظرف تخفيف العقوبة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر المادة 62 من الأمر 03-03، كما قرر المشرع لصالح المجلس النطق بالغرامة التهديدية المقدرة بـ 150 ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير، إذا لم تنفد الأوامر والإجراءات المؤقتة الواردة في المادتين 45 و46، وفقا لأحكام المادة 58 من الأمر 03-03.

المطلب الثالث: قابلية قرارات مجلس المنافسة للطعن.

تمتاز القرارات الصادرة عن المجلس المنافسة بقابلتها للطعن ، إضافة إلى إمكانية وقف تنفيذ هذه القرارات وذلك ضمن إجراءات محددة قانونا ، وهو ما سنبينه في هذا المطلب والذي قسم إلى فرعين ، طرق سير إجراءات الطعن (فرع أول) ، و طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة (فرع ثان).

الفرع الاول : طرق سير إجراءات الطعن:

لقد حدد المشرع الجزائري إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة في الفصل الخامس من المرسوم التنظيمي الرئاسي رقم 03 – 251 المؤرخة في 19 جمادى الأول 1424 الموافق لـ : 19 يوليو سنة 2003 في مواده63 ,64 ,65, 66, 67, 68, 69, 70 حيث فصلت هذه المواد إجراءات .

---

[22] « يعاقب على الممارسات المقيد ةللمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14من هدا الامر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة او بغرامة تساوي على الاقل ضعفي الربح المحقق بقواسطة هده الممارسات على الا تتجاوز هده الغرامة اربعة اضعاف هدا الربح واداكان مرتكب المخالفة لا يملك رقم اعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار. »

الطعن في قرارات مجلس المنافسة و حددت آجال رفع الطعن و الجهة القضائية المختصة في ذلك حيث جاء في المادة :63 من هذا المرسوم آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة حيث جاءت بما يلي : " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة و ذلك في آجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ استلام القرار و يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة النصوص عليها في المادة 46 أعلاه في آجل ثمانية أيام .

يترتب عن الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوم أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في مادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطرةمن خلال محتوى هذه المادة تبين لنا أن الطعن يرفع أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية إذن الجهة القضائية المختصة هي مجلس قضاء الجزائر و الهيئة التي يرفع أمامها الطعن في قرارات مجلس المنافسة و التي تفصل في هذه المواد هي الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة

أما الأجل الذي حدد لرفع الطعن فيه فقدر بأجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ استلام القرار من أجل الطعن في الإجراءات المؤقتة و التي نصت عليها المادة 46 من هذا المرسوم و التي تمثل الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ظروف مستعجلة و هذا حتى تتفادى وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه و هذا لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها إزاء هذه الممارسات أو الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة فأجل الطعن فيها هو 8 أيام .

الفرع الثاني :طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

لوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة شروط لا بد من احترامها ، بالإضافة إلى حالات تقيد هذا الوقف، وسنتحدث عن هذين العنصرين في النقطتين المواليتين.

اولا: شروط طلب وقف التنفيذ

هنالك شروط مختلفة يخضع لها وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يتم التعرض لها فيما يلي :

_ التتابع الزمني بين طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة و الطعن فيه أمام قاضي الموضوع

إن وقف التنفيذ ليس غاية في حد ذاته و إنما هو مجرد تمهيد لإلغاء القرار ,على الأقل من وجهة نظر طالبه , يطلب هذا الأخير من رئيس مجلس قضاء الجزائر وقف تنفيذ القرار الإداري الصادرعن مجلس المنافسة ريثما يتم الفصل في طلب الطعن في هذا القرار المرفوع أمام الغرفة التجارية لنفس المجلس القضائي و هو ما نصت عليه المادة 69 فقرة 2 من أمر 2003 [23] حيث أكدت هذه الأخيرة على ضرورة تقديم الطعن القضائي أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ بمعنى أن تكون دعوى الموضوع قد رفعت في الميعاد القانوني [24]مع احترام كل الشروط المنصوص عليها في القانون لرفع الدعوى و بالتالي يجب رفع الطعن ضد قرار مجلس المنافسة في اجل شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ استلام القرار المعني بالطعن أما إذا تعلق الأمر برفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 فلا يجوز أن يتجاوز ميعاد الطعن عشرين 20 يوما حيث يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 الصادرة عن مجلس المنافسة في أجل لا يتجاوز يوما15 و ذلك عندما تقتضي ذلك الظروف و الوقائع الخطيرة إذ تنص الفقرة الثانية من مادة 69 من أمر 2003 على أنه :

«...يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ و لا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب ان يرفق بقرار جلس المنافسة ...»

– شرط تقديم أسباب ودفوع جدية دون المساس بأصلالحق

[23] «يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه , طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية

يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ و لا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية . »

[24] المادة 2/69 من أمر 03-03

تعتبر الأسباب الجدية شرط موضوعي لوقف التنفيذ غلى جابن الإستعجال و المراد من ورائها رجحان احتمال الحكم بإلغاء الإداري بناء على أساسها من خلال فحص ظاهر الملف والوثائق اعتمادا على الحس السليم و الحكمة التي يتحلى بهما القاضي الإستعجالي و عليه, يمكن للقضاء المختص, بناء على طلب الطرف المعني , الأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه, إذا اثار دفا جديا من شأنه أن يؤدي إلى إبطال القرار , كما عليه إثبات أن موصلة تنفيذ هذا القرار من شأنه إلحاق ضررا نهائيا لا يمكن تداركه و هذا ما أشارت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 63 من أمر 03-03 :«... عندما تقتضي ذلك الظروف و الوقائع الخطيرة.» [25]

إذا كان البحث في الأسباب الجدية موضوعيا لوقف تنفيذ القرار الإداري فغنها لا تعني المساس بأصل الموضوع و هذا راجع من ناحية إلى انه لا يرمي سوى للحصول غلى إجراء وقتي و هو وقف التنفيذ من خلال إثارته لبطلان هذا التنفيذ و ما هذا الأخير سوى سببا موضوعيا يؤسس عليه الطلب دون أن يكون مطلوبا الحكم فيه أثناء خصومة وقف التنفيذ, فالقاضي الإستعجالي عندما يفحص في وجود الأسباب الجدية, لا يفصل فيها و إنما يريد من ورائها الموازنة بين مراكز الخصوم, لمعرفة مت إذا كان طالب وقف التنفيذ هو الأجدر بالحماية الوقتية أم لا, دون أن يكون رأيه قاطعا فيها و إنما يفق عند الترجيح فقط فالمقصود بعدم المساس بأصل الحق ألا يكون للحكم المستعجل تأثير على الموضوع.[26]

ثانيا: حالات وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة و طبيعة الحكم به

1- حالات وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إن قيام الإدارة بتنفيذ قراراتها مباشرة قد يكون له فائدة عملية و لكنه من الناحية القانونية لا يثبت بطريقة قاطعة حجة الحالة القانونية التي تواجهها الإدارة ومن أجل ذلك فإن القرارات تكون قابلة للطعن فيها أمام القضاء .

[25] المادة 919 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21، الصادر في 2008.

[26] المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

و بالتالي يمكن لقاضي الأمور الاستعجالية الذي حدده قانون المنافسة بالنسبة لمنازعات المنافسة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا كان هذا القرار يشكل فعلا من أفعال التعدي أو الغلق الإداري بحيث كان أمر 95-06 الملغى قد نص في المادة 24 منه على حالات الأمر بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة و يتعلق الأمر بعدم تنفيذ أوامر المجلس المتضمنة وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة و /أو بالرجوع غلى الوضعية السابقة في الأجل المحدد من طرف مجلس المنافسة و تشير الفقرة الخامسة من المادة 34 المذكورة أعلاه أنه :«...في حالة عدم تنفيذ الجهات المعنية للأوامر الصادرة في الآجال المحددة , يتخد مجلس المنافسة إجراءات الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر أو حجز البضائع أو اتخذ أو أي إجراء آخر لوضع حد للممارسة المنافية للمنافسة ...»[27]

2- طبيعة الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إن طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من الطلبات الوقتية المستعجلة السابقة على الفصل في الموضوع و لهذا فإن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يكون حكما مؤقتا يقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بشكل مؤقت لا نهائي من جهة و قطعيا من جهة أخرى فهو و إن كان حكما مؤقتا و لا يقيد المحكمة عند نظر اصل طلب الإلغاء إلا أنه حكم قطعي وله مقومات الأحكام القضائية و خصائصها و يحوز قوة الشئ المحكوم فيه و بهذا يحوز الطعن فيه استقلالا شأنه شأن أي حكم قضائي و يترتب على هذه الميزة نتيجة هامة و هي أن قاضي الإلغاء لن يتقيد بهذا الحكم بمعنى أن صدور الحكم بوقف التنفيذ لن ينجز عنه حتما حكما بالإلغاء لأنه قد يرفض الإلغاء بعد تفحص موضوع الدعوى من كل زواياها .

[27] أمر95-06مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسةج ر عدد09، صادر في22 فيفري 1995 .

خاتمة

من خلال ما تم معالجته في فصول هذه المذكرة ، خلصنا إلى جملة من النتائج، والتي سنوجزها في النقاط التالية :

- يتبين لنا أن مجلس المنافسة أصبحت له سلطة هامة في اتخاذ القرار و الاقتراح و الإبداء من خلال التعديل عكس ما كان عليه قبل هذا أي في إنشائه بمقتضى الأمر 95 – 06 المؤرخ في 25 يناير1995 حيث كان تابع للدولة ثم استقل عبها بمقتضى التعديل .
- نستنتج من هذه المذكرة أن المشرع الجزائري قد أضفى قيمة ومكانة هامة لمجلس المنافسة ، ويتجسد ذلك من خلال إلزام المادة 36 من الأمر 03/03 بعض الأشخاص بوجوب إخطار مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بالمنافسة ، وذلك قبل الإقدام على مباشرتها.
- أن المشرع قد أعطى صلاحيات واسعة لمجلس المنافسة ، وذلك راجع إلى كثرة العراقيل التي ساهمت في تقييد حرية المنافسة ، مما استوجب من الدولة وضع جهاز تولى به مهمة السهر على تنظيم السوق التنافسية.
- كما نستخلص أن الإخطار يعتبر من أهم الآليات المستخدمة من طرف المجلس ، إذ لا يمكن لهذا الأخير مباشرة أي نزاع ما لم يرفع إليه إخطار سواء كان تلقائيا أو خارجيا ، لذا يعتبر الإخطار بمثابة المحرك الفعال لعمل مجلس المنافسة.
- أن المشرع قد خول لمجلس المنافسة السلطة التقديرية تجاه الإخطار ، وذلك من خلال منحه الحق في تكييف الإدعاءات المتضمنة داخل الإخطار المرفوع إليه.
- أن جلسات مجلس المنافسة المخصصة للفصل في موضوع الإخطار تسير وإلى حد كبير على نفس الإجراءات الإجراءات المتبعة في جلسات المحاكم القضائية.
- وستنتج أيضا أن المشرع قد خول لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ المباشر ، وذلك راجع إلى أن هذه الأخيرة تعتبر الوسيلة الأنسب والأمثل لردع المخالفات المنافية لمبدأ المنافسة .

- الفهرس

العنوان	الرقم
الفصل الاول النظام القانوني لمجلس المنافسة في الجزائر	04
المبحث الأول مفهوم مجلس المنافسة	04
المطلب الأول: تعريف ونشأة مجلس المنافسة	04
الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة	04
الفرع الثاني: نشأة مجلس المنافسة	05
أولا: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم: 95/06	05
ثانيا: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم: 03/03	05
المطلب الثاني: طبيعة عمل مجلس المنافسة	06
الفرع الاول : الطابع السلطوي:	06
الفرع الثاني : الطابع الاداري:	06
الفرع الثالث : الطابع المستقل لمجلس المنافسة:	07
المبحث الثاني تنظيم مجلس المنافسة	08
المطلب الاول: التنظيم الهيكلي لمجلس المنافسة	09
الفرع الأول: فئة الأعضاء	09
الفرع الثاني: فئة المقررين	09
الفرع الثالث :طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة	12
المطلب الثاني: التنظيم الوظيفي لمجلس المنافسة	14
الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية	14

أولا: استشارة الوجوبية	14
ثانيا: الاستشارة الاختيارية	14
الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية	15
الفرع الثالث: الصلاحيات التنظيمية	16
الفصل الثاني قوعد إخطار مجلس المنافسة	18
المبحث الأول شروط قبول الإخطار أمام مجلس المنافسة	18
المطلب الأول: الشروط الشكلية للإخطار	18
الفرع الاول: كيفية إخطار مجلس المنافسة	18
الفرع الثاني: الشكل القانوني للإخطار	20
المطلب الثاني:الشروط الموضوعية للإخطار	21
الفرع الأول: الإخطار الخارجي:	21
اولا– الوزير المكلف بالتجارة	21
ثانيا–المؤسسات الاقتصادية	22
ثالثا– جمعيات المستهلكين:	22
رابعا– الجماعات المحلية	22
خامسا– الجمعيات النقابية:	22
فرع الثاني: الإخطار الداخلي التلقائي	23
المبحث الثاني حالات رفض الإخطار المرفوع إمام مجلس المنافسة	24
المطلب الأول: عدم افر شروط الادعاء وعدم كفاية عناصر الاقناع	24
الفرع الاول: عدم توافر شروط الإدعاء	24
الفرع الثاني: عدم كفاية عناصر الإقناع	25

المطلب الثاني: عدم الاختصاص وتقادم الدعوى	26
الفرع الاول: عدم الاختصاص	26
الفرع الثاني: تقادم الدعوى	27
أولا: انطلاق أجل التقادم:	27
ثانيا: انقطاع مدة التقادم	28
1- الأعمال التي ينقطع بها أجل التقادم لإخطار مجلس المنافسة	28
2- الأعمال التي ينقطع بها التقادم في مرحلة إخطار مجلس المنافسة	29
3- فيما يتعلق بالأعمال اللاحقة لإخطار مجلس المنافسة	30
ثالثا: اكتساب التقادم.	31
الفصل الثالث الفصل في عريضة الاخطار	32
المبحث الاول قواعد عمل مجلس المنافسة	32
المطلب الأول: جلسات مجلس المنافسة للفصل في الإخطار	32
المطلب الثاني: مداولات المجلس	36
المبحث الثاني القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والفاصلة في دعوى الاخطار	38
المطلب الأول: قرارات مجلس المنافسة.	38
الفرع الاول: سلطة المجلس في اتخاذ القرارات:	38
الفرع الثاني: شكليات القرار	39
المطلب الثاني : مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة	40
الفرع الاول :قرارات مرتبطة بتدابير وقائية	40
اولا – الأوامر	40

ثانيا –التدابير المؤقتة	40
الفرع الثاني : قرارات مرتبطة بالإجراءات التفاوضية	41
اولا –إجراء العفو	41
ثانيا –إجراء التعهد	41
ثالثا –إجراء الاعتراف بالمآخذ	41
الفرع الثالث: القرارات مرتبطة بالعقوبة المالية	42
المطلب الثالث: قابلية قرارات مجلس المنافسة للطعن	43
الفرع الاول : طرق سير إجراءات الطعن	43
الفرع الثاني :طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة	44
اولا: شروط طلب وقف التنفيذ	44
ثانيا: حالات وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة و طبيعة الحكم به	46
1– حالات وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة	46
2– طبيعة الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة	47
الخاتمة	48
قائمة المراجع	50
الفهرس	53

ملخص

يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تناط بها مسؤولية تحرير المنافسة من جميع القيود التي تحد من شفافية الممارسات التجارية، وذلك تكريسا لمبدأ حرية المنافسة داخل الأسواق التجارية.

ومن أهم الأهداف التي يسعى هذا المجلس إلى تحقيقها ، تتمثل في حماية السوق من جميع الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة، ومن أجل تحقيق ذلك خول المشرع الجزائري إلى مجموعة من الأشخاص الحق في إخطار مجلس المنافسة بكل القيود المستعملة داخل السوق والتي من شأنها أن تقيد من حرية المنافسة داخله.

ونظرا لأهمية الإخطار فقد عمد المشرع إلى تنظيم هذه الآلية بموجب نصوص متضمنة داخل قانون المنافسة، وذلك من خلال تحديد الإجراءات الشكليةوالموضوعية المتعلقة بإخطار مجلس المنافسة

الكلمات المفتاحية : مجلس المنافسة، الإخطار، قانون المنافسة، الممارسات التدليسية. الطعن في الإخطار. دعوى الإخطار. التدابير المؤقتة

résumé

Competition Council is an independent administrative body with legal status and financial independence, are entrusted with the responsibility to edit competition from all restrictions that limit the transparency of business practices, and so dedicated to the principle of free competition within the commercial markets.

One of the main goals of this Council seeks to achieve, is to protect the market from all anti-competitive fair practices, and in order to achieve that authorized the Algerian legislature to a group of people the right to notify the Competition Council all used within the market restrictions and that would restrict freedom of competition inside it.

Given the importance of notification legislator has deliberately to organize this mechanism under the Competition Act are included within the text, and by identifying the formalities and objectivity on notification to the Competition Council.

Mots-clés/ Conseil de la concurrence .Notification. droit de la concurrence. les pratiques d'enseignement. Dans l'avis d'appel. notification d'un process. mesures provisoires

Résumé

Conseil de la concurrence est un organisme administratif indépendant avec un

statut juridique et l'autonomie financière, sont chargés de la responsabilité de modifier la concurrence de toutes les restrictions qui limitent la transparence des pratiques commerciales, et ainsi dédiés au principe de la libre concurrence dans les marchés commerciaux.

L'un des principaux objectifs de ce Conseil cherche à atteindre, est de protéger le marché de toutes les pratiques équitables anti-concurrentiels, et afin d'atteindre cet autorisé le législateur algérien à un groupe de personnes le droit de notifier au Conseil de la concurrence tous utilisés dans les limites du marché et que ce serait restreindre la liberté de la concurrence à l'intérieur.

Étant donné l'importance de la notification législateur a délibérément d'organiser ce mécanisme sous la Loi sur la concurrence sont inclus dans le texte, et en identifiant les formalités et objectivité sur la notification au Conseil de la concurrence

key words/ Notification. .Competition Council.. Competition Law. In the notice of appeal Fraudulent practices . Interim measures. Notification of a lawsuit